عمادة شؤون المكتبات

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم :   Date .... التاريخ :

حاشية ع شرح كتاب في الفقه [illegible]
ص ع

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم: ٤٤١٩ ف ١٧/٩٠٢
العنوان: ~~(كتاب من الفقه الحنفي)~~
المؤلف: لم يعلم المؤلف
تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٨ ق ٢١×١٧ سم
ملاحظات: ٢/١٧
ل

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤٤١٩ ـ ف ١٧١٩٠٢ ـ

العنوان: حاشية من شرح كتاب في المعقولات من

المؤلف: لم يعلم المؤلف

تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٨ ق ٢٤×١٧سم

ملاحظات:

باطل الا في الحوالة وقوله للحاجة اي فهو رخصة ولذا لم يعتبر فيها التقابض
في المجلس اذا كان الدينان ربويين فكناية المعتمد انه صريح تقبل الصرف
فلا يحتاج لنية وح فلا كناية للحوالة وعبارة م ر وايجاب وقبول كاحلتك
على فلان بكذا وان لم يقل بالدين الذي لك على ولم ينوه فهو صريح يقبل الصرف
اه لان الحق الخ ولانه محل الحق والتصرف كالرقيق المبيع اه ولو نذر المحتال
عدم مطالبة المحال عليه صحت الحوالة وامتنع عليه مطالبته حتى يدفع من
تلقا نفسه من غير طلب وطريقه ان اراد الطلب ان يوكل في ذلك وبقي ما لو حلف
او نذر ان لا يطالبه بما عليه فاحاله عليه شخص بدين له على المحيل هل له مطالبته
لان هذا دين جديد غير الذي كان موجودا عند الحلف والنذر اه فيه نظر
والاقرب الاول للعلة المذكورة فان القرينة ظاهرة في انه لا يطالب بالدين الموجود
اه ع ش كالوكيل الخ الا ان المحيل في الحوالة يستوفيه بغيره لغيره والموكل
يستوفيه بغيره لنفسه وقوله بلا استيفا البا بمعنى في ويعتبر دينان فلا
تصح على التركة لانها اعيان ولعدم المحال عليه ولو كان للميت ديون لم تقع
للحوالة عليها ايضا على الاوجه لانتقالها للوارث وعليه الوفا نعم ان تصرف في
التركة صارت دينا عليه فتصح الحوالة عليه وتصح على الميت وان لم يكن له
تركة لانه لا يشترط رضا المحال عليه كامر وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان
خرابها انما هو بالنسبة للمستقبل اي لم تتعلق به شيئا بعد موته والا فذمته
مرهونة بدينه حتى يقضى ولكن من المحيل حينئذ اثبات الدين اما الاول فلانه
مالك له واما الثاني فلانه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه اليه فهو كالوارث فيما
يدعيه من ملك مورثه فعلم صحة ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ان المحيل لو
مات بلا وارث فادعى المحتال او وارثه على المحال عليه او على وارثه بالدين المحال
به فانكر دين المحيل ومعه به شاهد واحد حلف معه المحتال ان دين محيله ثابت
في ذمة الميت ويجب تسليمه اليه من تركته او ثابت في ذمته ولا اعلم ان محيلي
ابراه قبل ان يحيلني ولا يسمع قول المحال عليه ان الدين انتقل لثالث قبل الحوالة
فيحلف المحتال على نفي العلم ان لم يقم المحال عليه بينة بما ذكره ولو طالب المحتال
المحال عليه فقال ابراني المحيل قبل الحوالة واقام بينة بذلك سمعت في وجه
المحتال وان كان المحيل بالبلد وهذا ظاهر في دفع المحتال اما اثبات البراءة من دين

اللعبه للحالف لا للشخص

اي وقد حدث دين المحيل بعد التصرف بنحو رد بعيب والا فالتصرف باطل كما نعلم مما ياتي في الغرائض ويجوز ان يكون مراده بالتصرف تقديا ان شيدي

والمحتال صح

قوله منتقلا منه اليه اه اعتقوله لحلف على ثبوته د وهو المحيل لانه وسيه حق نفسه

اي بحسب الاصل

عبارة ... انتقل لغايب اه

قوله بنا على انه ... اى تكات المحتال استوفى ما كان له على المحيل وان ضمن المحال عليه ويتعذر
الزاخذ من عند ... فلذلك اعتبر الرضى ه سندى
قوله وقيل يصح الى ويترتب على هذا الخلاف انها على الاصح تحتاج لصيغة وعلى مقابله لا تحتاج
وكذلك الايمان والتعاليق ه عوض

المحيل فلابد من اعادتها في وجهه اه افاده مر ودين للمحيل ولو باعتراف
المحتال او بقبوله الحوالة لانه يتضمن استيفا شرايطها اذ من القواعد ان من
اقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرايطه وعبارة الشوبري
قال في المطلب ولو قبل المحتال الحوالة بغير اعتراف بالدين كان قبولها
متضمنا لاستجماع شرايط الصحة فيواخذ بذلك لو انكر المحال عليه لكن
له تحليف المحيل انه لا يعلم براته على اصح الوجهين اه ولا على من لا دين
عليه اي وان رضى لعدم الاعتياض بنا على الاصح انها بيع وقيل يصح برضاه
بنا على انها استيفا اه افاده مر لانها اعتياض اي وهو يقتضى تقدير
العوض بنا على ما مر من انه بيع وكونهما اي الدينين المحال به وعليه معلومين
قدرا كعشرة وجنسا كذهب وفضة وصفة كصحة وكسر وجودة ورداة
وحلولا واجلا يجوز بيعهما شرط ثان وعبر عنه في المنهج بقوله وصحة
اعتياض عنهما اللازم لها لزومهما او لو ما لا وهو ما اقتصر عليه الاصل كثمن بعد
اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه لانه يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم ودين
الجعالة قبل الفراغ اه وعبر عنه م ر بقوله ولابد من كونه مستقرا وهو ما يجوز
الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم او كنحو جعالة ولا عليه لانه لا يتطرق اليه
انفساخ بتلف مقابله اه ومن المعلوم انه لا مشاحة في التعبير مع اتحاد
المراد ولا شك ان الخارج به غير ما خرج بما قبله فاندفع قول ق ل لو اكتفى
به عما قبله لوافق الاختصار فما جوابه بقوله الا ان يقال المراد بصحة بيعهما
جواز الاستبدال عنهما كما سيشير اليه تفسيره اه فلا يظهر له وجه مع كون
المراد من العبارات المذكورة واحدا كما علمت ولا بما لا يجوز بيعه اي ما لا يعتاض
عنه كدين السلم سوا راس المال والمسلم فيه لانهما لا يجوز الاستبدال عنهما
وقوله لعدم استقرارهما اي الاستبدال عنه كما تقدم في عبارة م ر فاندفع قول
المحشي ان قوله لعدم استقرار فيه نظر لانهما مستقران على ان الاستقرار
ليس بشرط فانه تصح الحوالة بالثمن وعليه في زمن الخيار لانه ايل الى اللزوم
وان لم يكن مستقرا اه ووجه اندفاعه ان المراد بالاستقرار كما قاله م ر جواز
الاستبدال عنه لا عدم تطرق الانفساخ اليه ومال الكتابة لان للمكاتب
اسقاطه متى شا لعدم لزومه من جهته وخرج بمال الكتابة ما اذا احال السيد
عليه

اى لا تصح الحوالة بما لا يعتاض عنه ولا تصح الحوالة عليه

قوله ولا شك انه الخارج به ... بما قبله وهو ... غير ما خرج ... وقوله مع كونه المراد ... ان واحد اى ... منهما ... على الباقى ...

... المال والمسلم فيه ... اما عليه ... اما العجز ... السلم فيه ...

قوله وفيل السلم ونجوم الكتابة الزكاة عبارة التحفة ونقل جمع عن المتولي وا... صحتها بدين
الزكاة وكذا عليه ان قلنا بيع وهو صحيح لامتناع الاعتياض عنها في الجملة خلافا لمن جوز حوالة الساعي
على المالك لان الحوالة بيع والساعي له بيع مال الزكاة واما الزكاة فنقلا عن المتولي امتناع حوالة
المالك للساعي بها ان قلنا بيع وهو صحيح ايضا وان نازع فيه شارح بانها مع تعلقها بالعين تتعلق
بالذمة لان تعلقها بالذمة ضعيف لا يلتفت اليه مع وجود العين كيف والمستحق ملك جزا منها وصار

عليه دين معاملة واحاله عليه فانه يصح كما في زوايد الروضة ولا نظر لسقوطه
بالتعجيز لان دين المعاملة يلزم في الجملة وسقوطه انما هو بطريق التبعية خلافا
نجوم الكتابة اه عناني وهو في م ر وفيل السلم ونجوم الكتابة الزكاة فلا تصح الحوالة
بها من المالك ولا عليها من الساعي على المعتمد صحتها اي مع كونه لا يجوز الاعتياض
عنه على المعتمد فيكون ذلك مستثنى كما سيأتي ولذا قال في المنهج وصحة اعتيا
عنهما وتصح بنجم كتابة فهو بمنزلة الاستثنا مما قبله واما قوله في شرحه انه يصح
الاعتياض عنه فهو ضعيف وفارق السلم بتشوف الشارع الى العتق ورده
البلقيني بان الدين المحال به هنا لا يصل لغير السيد المحتال بخلاف دين السلم
فقد ينقطع فلا يصل الى المسلم وتساويهما اي المحال به وعليه في نفس
الامر وظن المحيل والمحتال وكان وجه اعتبار ظنهما هنا دون نحو البيع احتيا
للحوالة لخروجها عن القياس اه م ر لا يقال ان هذا الشرط يغني عنه ما مر من
اشتراط العلم لانا نقول ممنوع اذ العلم بالدينين قدرا وصفة مثلا يصدق
مع تفاوتهما فلا يستفاد منه التساوي فيما ذكر على انه لو سلم ذلك كان تحقق
ايضا بما مر عن م ر من ان المراد بالتساوي في الواقع وظن المكلف خلافا للعلم
فانه بحسب ظن المكلف فقط وقدرا اي تساوى الدينين المحال به وعليه
في القدر وان كان دين احدهما اكثر فلو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة
فاحال زيد بكرا بخمسة منها صح بخلاف عكسه وافهم اقتصاره على اشتراط التسا
فيما ذكر انه لا يضر التفاوت في غيره فعلم منه انه لو كان لحالف على اثنين متضامنين
فاحال عليهما ليطالب من شا منهما بالالف صح وان كان يحصل فذلك يطالب واحدا فصار
يطالب اثنين فلو احاله ليأخذ من كل خمسماية صح ويبرى كل منهما عما ضمنه
ويعلم منه ايضا انه لا يشترط التساوي في التوثق فلو كان باحد الدينين توثق
برهن او ضامن لم يوثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق لان
الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا احال المشتري
بالثمن والزوج بالصداق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث بان الوارث
خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره ولو شرط المحتال على
المحيل رهنا او كفيلا لم تصح لبراته بالحوالة او على المحال عليه صح ولا يلزمه الوفا
بذلك وبه جمع بين الكلامين وحلولا او اجلا وكذا قدر الاجل ولو احال بمؤجل

قوله ثم انفسخ [illegible] او ردتها او بعيب او تخلف شرط فانه لا مهر لها حيث كان الفسخ منها او بسببها ويرجع عليها بالمحال به ان كانت قبضته وكذا ان وجب لها نصف المهر بان كان الفسخ لا بسببها ويرجع عليها بنصف المهر وقوله كانت لها ان كان انفسخ النكاح بسببها فلا يرجع بعد بعد [illegible]

[illegible]

على مثله حلت الحوالة بموت المحال عليه ولا تحل بموت المحيل لبقاء الحوالة [illegible] نكاحها

واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس اي لفهمه منها بالاولى وذلك لان الصفة تابعة ولا يختلف الحال باختلافها اختلافا ظاهرا ومع ذلك اشترط العلم بها فلان يشترط ذلك في الجنس المستقل ككونه ذهبا او فضة بطريق الاولى اولتنا ولها له واعلم ان الحوالة تبرا بها ذمة المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين المحتال محال عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر اخذه منه بفلس او جحد او موت او نحو ذلك لم يرجع على محيل كالو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان اشترط يسار المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص نعم له تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه فلو نكل حلف المحتال وبان بطلان الحوالة وكذا تبطل لو قامت بينة بان المحال عليه وفي المحيل لان التقصير والتدليس جا من قبل المحيل ولو شرط الرجوع عند التعذر بشي مما ذكر لم تصح الحوالة ولو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وتحالف وقد احال مشتريا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وفرقوا بينه وبين ما لو احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة بان الصداق اثبت من غيره بدليل انها ذا زاد زيادة متصلة كانت لها بخلافه في الثمن لا ان احال بايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث غير المتعاقدين بخلافه في الاولى فان الثالث احدهما سوا قبض المحتال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري على البايع والا فلا يرجع الا بعد القبض على الاصح ولو احال بايع بثمن رقيق على المشتري كا تفق البيعان والمحتال على حريته او وقفها وثبت ذلك ببينة شهدت حسبة او اقامها الرقيق او من لم يصرح قبل ممن ذكر بالملك لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها وبقيت الحوالة فاخذ المحتال من المشتري ويرجع المشتري على البايع المحيل لانه قضى دينه الذي تضمنته الحوالة ولو اختلف المدين والداين في انه هل وكل او احال كان قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الداين بل احلتني حلف منكر الحوالة لان الاصل بقا الحقين لا مع اتفاق منهما على لفظ الحوالة ولم يحتمل لغيرها وكالة كقوله احلتك بالماية التي لك علي على

[illegible] احدهما لم يكن [illegible] عليه [illegible]

[illegible] نكل حلف المنكر على الحوالة وبطلت [illegible] عمرو

[illegible]

عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لانه هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها اهـ افاده في شرح المنهج بزيادة من الرملي

مناسبتها للحوالة ان في الحوالة

باب الوصية

تحول الدين من ذمة الى ذمة وفي الوصية تحول الموصى به الى الموصى له ولانها فالشخص له حالتان حالة حياة وحالة موت ففي الحوالة انتقال في الحياة وفي الوصية انتقال بعد الموت فالجامع بينهما مطلق الانتقال من وصى اتتني بفتح الصاد مخففة كوعا ومن قراه بالتشديد فقد صحفه وصل خير دنياه الاضافة على معنى في اي الخير المنجز الواقع منه في الدنيا وهو الطاعات الواقعة منه حال حياته التي من جملتها الاتيان بصيغة الوصية بخير عقباه اي الخير الواقع في اخرته المسبب عما عمله في حياته فاذا قال اوصيت له بكذا او اوصيت بعتق هذا العبد فهذا خير واقع منه في دنياه واعطا الموصى له الوصية بعد الموت او اعتاق الوارث بعده خير عقباه لانه نيل القربة الصادرة من الموصى ليست الا الوصية وهي في حياته والواقع بعد موته انما هو اثر ذلك وهو وصول الموصى به للموصى له او اعتاق العبد وهذا الاثر ليس فعل الموصى لانا نقول انما نسب ذلك اليه لتسببه فيه كما اشرنا اليه فقد حصل له ما يصاب به خير بعد موته صدر منه في حياته خير وقد وصل احدهما بالاخر ويحتمل ان المراد انه وصل خير دنياه اي تمتعه في دنياه بالمال بخير عقباه اي انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بالمال وعلى كل ففي العبارة قلب والاصل وصل خير عقباه بخير دنياه لان الوصلة تقع بعد فالذي يوصل هو المتاخر وقد يقال لا حاجة لذلك لان الاتصال الحقيقي فكل منهما متصل بالاخر واعلم ان صدقة الشخص صحيحا ثم حيا افضل من صدقته مريضا وبعد الموت والافضل تقديم الاقارب غير الوارثين وتقديم المحرم منهم ثم ذوي رضاع ثم ذوي ولاء ثم جوار واهل الخير المحتاجون ممن ذكر الحق من عزمهم مضاف بالجر صفة لحق اي منسوب استحقاقه واخذه وليس المراد الاضافة النحوية وبالرفع صفة لتبرع واضافته لما بعد الموت باعتبار اضافة متعلقه وهو الحق بمعنى الاستحقاق والاخذ اما نفس التبرع فواقع في الحياة وقوله لما بعد الموت اما حقيقة كاوصيت لزيد بكذا بعد موتي او تقديرا كاوصيت له بكذا فانه على تقدير بعد موتي لان لفظ الوصية موضوع لذلك شرعا فلا حاجة لما بعد الموت الى التصريح به بخلاف ما لو قال اعطوه له او هو له فلا بد ان يقول بعد موتي

معلق

ليس بتدبير هو تعليق عتق بصفة وهو موت السيد او مع شيء قبله وقوله
ولا تعليق عتق بصفة اي غير موت السيد توجد بعد الموت كان دخلت الدار فانت
حر بعد موتي وانما لم يكونا من الوصية لانهما لا يصح الرجوع عنهما بالقول بل بالبيع
بخلاف الوصية فانه تصح الرجوع عنها بالقول وغيره كهذا الوارث ولانهما لا
يحتاجان لاعتاق بعد الموت بخلاف الوصية بالعتق فانه يحتاج لاعتاق
الوارث بعده حكما اي في الحكم وهو الحسبان من الثلث فقوله في حسبانهما
اي من جهة حسبانهما الخ كالتبرع المنجز اي كالوقف والهبة فانه يحسب
من الثلث كالوصية والتدبير وتعليق العتق بصفة وخرج بالتبرع انفاق
المال في اللذات والشهوات فلا يحجر عليه فلا يحسب من الثلث في مرض الموت
اي او ما الحق به كاضطراب الرياح في حق راكب السفينة والتقديم للقتل
والطاعون اذا كان في امثاله والطلق في الحامل وموت الولد في بطنها ولو
ادعى الموصى له شفا الموصي من المرض وخالفه الوارث فان لم يكن مخوفا صدق
والا صدق الوارث او ان الوصية في الصحة صدق ايضا لان الاصل دوامها
وتقدم بينة المرض ولو ادعى الوارث ان المريض مغلوب على عقله فان تقدم
منه ذلك صدق والا فلا قوله تعالى الخ اى في اربعة مواضع وقدم الوصية
على الدين اهتماما بها المشقة اخراجها على الورثة وان كان مقدما عليها في الاخراج
من التركة ما حق امرئ ما نافية حجازية او تميمية اى ليس الحزم والمروءة
والمعروف والمطلوب شرعا والرأى السديد ان يبيت الا في الحالة المذكورة لا
في غيرها وحق اسم ما او مبتدا وامرئ بمعنى انسان ذكرا كان او انثى مضاف
اليه ومسلم صفة امرئ وهو ليس بقيد فلا مفهوم له لصحة وصية الكافر ولو
حربيا وجملة له شيء صفة ثانية له من باب الوصف بالجملة بعد الوصف بالمفرد
وهو كثير والمراد بالشيء المال عينا كان او دينا والمنافع وقوله يوصي بالبناء فيه
بالبناء للفاعل والمفعول صفة شيء وجملة يبيت الخ يحتمل ان يكون على حذف
ان وهو خبر لما او للمبتدا وجملة الا ووصيته حال اى ما حقه ان يبيت الا في
هذه الحالة والحال هو محط الفايدة ويحتمل ان جملة يبيت الخ صفة ثالثة لامرئ
والا ايجابية وجملة الا ووصيته خبر والواو زايدة وعليه فلا يحتاج لتقدير ان
يبيت ليلتين وفي رواية ليلة او ليلتين وفي اخرى ثلاث ليال واختلاف

الروايات

الروايات يدل على ان ذكر الليلتين والثلاث ليس للتحديد بل للتقريب والمراد مطلق
الزمن ولو نهارا فالمراد بالبيتوتة الصيرورة والمعنى لا ينبغي ان يمضي عليه زمن
بعد البلوغ ان كان مسلما او بعد الاسلام ان كان كافرا ولو يسيرا وغاية ليلتين
او ثلاث الا في هذه الحالة ومعمول يبيت محذوف تقديره امنا او ذاكرا وقدره
بعضهم موعوكا والاول اولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمرض الا ووصيته
المراد بها ما يشمل ساير الحقوق كالوديعة والديون وغير ذلك مكتوبة عنده
المراد من الكتابة الشهادة اذ هي من غير شهادة لا تقبل لما ذكروه في الوديعة انه لا عبرة
بخط ميت على شيء ان هذا وديعة فلان او في دفتر ان لفلان عندي كذا وديعة
لاحتمال التلبيس او شراه وعليه تلك الكتابة ولم يمحها او رد الوديعة وبقيت
الكتابة فالسنة الكتابة مع الشهادة وان لم يكن مريضا لان الانسان لا يدري متى
يفجاه الموت وروى الامام احمد والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فاذا جار في وصيته فيختم له بسوء عمله فيدخل النار
وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله
فيدخل الجنة قال شيخنا الحفني والذي لم يوص من اجل البخلاء لانه بخل بشيء يكون
بعد موته ووجد بخط ابن عمر وابن الصلاح ان من مات بغير وصية لا يتكلم في
مدة البرزخ وان الاموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا
فيقال مات عن غير وصية وكانت واجبة اول الاسلام للاقارب بقوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية ثم نسخ وجوبها باية
المواريث وبقي استحبابها على ما سياتي اه في الثلث فاقل وتكره في الزايد ويتوقف
تنفيذه على اجازة الورثة وقيل يحرم فيه وحمله بعضهم على من قصد حرمان ورثته
وقوله لغير الوارث اما له فمباحة في الثلث او غيره وتتوقف على الاجازة مطلقا
ويحرم لمن عرف انه متى كان له شيء في تركته افسدها فيما سياتي ايضا قال م ر
ويجب ان ترتب على تركها ضياع حق عليه او عنده كان كان عنده ودايع لا يعلم
بها احد يشهد بها ولا يكتفي بعلم الورثة او ضياع نحو اطفاله اه بالمعنى ويعلم منه
ان الوجوب انما هو في الوصية بمعنى الايصا فالاحكام الخمسة لا تاتي الا في الوصية
الشاملة للايصا المقابلة له موص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار ولو
كان كافرا حربيا او غيره وان استرق بعدها حيث عتق قبل موته او محجور سفه

كما يقع من الوصية من المراة للغاسلة بخاتم ونحوه او وفلس لصحة عبارتهم ولقبولهما
للثواب الشامل للتخفيف من عذاب غير الكفر في حق الكافر فلا تصح من صبي ومجنون
ومغمي عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود لعدم ملك الرقيق وضعفه
والسكران كالمكلف وان لم يكن مميزا   وموصى له وشرط فيه عدم المعصية في
الوصية له سواء كان جهة ام غيرها فان كان غير جهة اشترط فيه ايضا كونه معلوما
اهلا للملك فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لاحد هذين الرجلين لجهل به
نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا
لميت لانه ليس اهلا للملك ولا لدابة لذلك الا ان فسر الوصية لها بعلفها بكسر
اللام وفتحها اي بالصرف فيه فتصح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية
فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها
للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه اهـ افاده في شرح المنهج
وموصى به وشرط فيه كونه مباحا يقبل النقل من شخص الى اخر فتصح بحمل
ان انفصل حيا او ميتا مضمونا بان كان ولد امة وجني عليها بخلاف ولد البهيمة ان
انفصل ميتا بجناية فان الوصية تبطل وما يغرمه الجاني ح مما نقص من قيمة امه
يكون للوارث اهـ افاده في شرح المنهج   وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية
وفي معناه ما مر في الضمان صريحة كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له او وهبته
له بعد موتي في الثلاثة فان اقتصر على نحو وهبته له فهبة ناجزة او على نحو ادفعوا
اليه كذا من مالي فتوكيل يرتفع بموته وفي هذه والتي قبلها لا يكون كناية وصية او على
جعلته له احتمل الوصية والهبة فان علمت نيته لاحدهما والا بطل او على ثلثه مالي
للفقراء لم يكن اقرارا بل كناية وصية وكنايته كهو له من مالي ومعلوم ان الكناية
تفتقر الى نية اما قوله هو له فقط فاقرار لانه من صرائحه ووجد نفاذا في موضوعه
فلا يجعل كناية في غيره وهو الوصية وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة او وقف على
كذا فينجز منح والمراد بالصيغة هنا الايجاب اما القبول فسياتي   ملكه من
اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل اي ملك الموصى له المعين الموصية
بمعنى الموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف على
القبول بعد الموت ان قبل بان انه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث اما لو اوصى
باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمونة عليه افاده في شرح المنهج وانما
قيد

قيد الموصى له بقوله المعين لانه الذي يعتبر فيه القبول والمحشي لعله لم يطلع وقت
الكتابة على عبارة المنهج فجعل قوله المعين قيدا في الموصى به ثم قال ولم يذكر محترز
قوله المعين ولعله احترز به عن المبهم كما اذا قال اوصيت لفلان باحد عبيدي اه ولا حاجة
لذلك كما علمت   بمعنى الموصى به لما كانت الوصية تطلق على العقد الذي هو قوله
اوصيت لفلان بكذا وكان ذلك ليس مرادا هنا دفعه بقوله بمعنى الموصى به ففي
الكلام استخدام اطلق الوصية في الترجمة على العقد واعاد عليها الضمير بمعنى
اخر على حد اذا نزل السما بارض قوم   رعيناه وان كانوا غضابا   على القبول
اي بعد الموت ولو بتراخ واعتبار القبول انما هو في الموصى له المعين كما مر وان تعدد
حيث كان اهلا للقبول والا فيعتبر قبول وليه او سيده او ناظر المسجد ولا يصح
القبول قبل الموت لان للموصي ان يرجع في وصيته ولا يشترط القبول في غير معين
كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم ومثلهم في عدم
اشتراط القبول نحو الخيل المسبلة في الثغور وانما لم يشترط الفور في القبول لانه
انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب وظاهر انه لا حاجة
الى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقا كان قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف
ما لو اوصى له برقبته فانه يحتاج الى ذلك لاقتضاء الصيغة له ولا يشترط المطابقة
بين الايجاب والقبول فيصح ان يقبل بعض الموصى به ويبطل في باقيه اذ اشتراط
المطابقة انما هو في البيع والوصية ليست كذلك والمعتمد في الهبة اشتراط ذلك
وان رجح في م ر خلافه ولا بد من القبول لفظا كما قاله م ر وان قال ابن حجر يشبه
الاكتفا بالاخذ وعبارة م ر روض كلامهم ان المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفا بالفعل
وهو الاخذ كالهدية والوجه الاول اهـ   اذ لا يمكن تعليل لقوله موقوف على
السبر والتقسيم   لانه جماد اي كالجماد بجامع عدم الروح وليس المراد حقيقة الجماد
وهو ما ليس حيوانا ولا اصل حيوان ولا يرد على هذا التعليل المسجد والحمل قبل نفخ
الروح فيه فانهما يملكان لانا نقول اما الاول فمستثنى واما الثاني فهو لما استحق
لما صار الى الحيوانية وبعضهم دفع ذلك بقوله لانه جماد اي وشان الجماد ان لا
يملك فلا يرد الحمل والمسجد   والا اي لو ملكه الموصى له بالموت لما صح رده لانه
ملكه فهو حي كالارث لا يقبل الرد   فتعين وقفه هذا هو الذي انحصر فيه الامر
من احتمالات السبر المذكورة   كان له ثمرة وكسب الخ اي فكانت هذه موقوفة ايضا

قال في المنهج وتتبعه في الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به كثمرة والموصى لو
فطرة وتطالب الموصى له الوارث او الرقيق الموصى به او القائم مقامهما من ولي
ووصي بالمونة ان توقف في قبول ورد فان اراد الخلاص رد ان لا تكون اي
الوصية بمعنى الموصى به كافر وقوله كان اوصى بسلاح لحربي اي او لكافر
بمسلم كامر او بكتب حديث او فقه لكافر وكل من يمتنع عليه ان يملك الموصى به
لا تصح الوصية له بذلك الشي لمتنع عليه تملكه ولا محلا اي وان لا تكون
الوصية بمعنى الموصى به محلا وقوله ولا عبد له اي عند الموت فالمراد بالحال المحرم
ان لا يكون موجودا عند الموت وهذا شرط لدوام صحتها فاذا اوصى بعبد ولا
عبد له او بعبد غيره صحت الوصية مطلقا ثم ان دخل في ملكه ذلك عند الموت
دامت الصحة والا فلا حملا الخ راجع لقوله لدابة لكن الشرط المذكور شرط
في الموصى له مطلقا وفي الموصى به اذا كان معينا كان قال اوصيت بهذا الحمل
اما غير المعين فلا يشترط فيه ما ذكر كما سياتي في قوله او بحمل سيحدث انفصل
اي حيا حياة مستقرة وكذا ان انفصل ميتا مضمونا في الموصى به كامر
من حين الوصية به اي التلفظ بالوصية وكان الاولى حذف لفظة به او زيادة
له بان يقول من حين الوصية به او له لان كلامه في الامرين كما هو ظاهر ان كانت
امه فراشا الخ اي كانت تحت زوج او في ملك سيد وامكنه وطيها اي ووطي
بالفعل واحتمل حدوث الولد من ذلك الوطي بان لا يكون الواطي ممسوحا وخرج
ما اذا لم يمكنه الوطي كان كانت بالمشرق وهو بالمغرب او عكسه وامكان الوطي قيد
ثالث للحمل الموصى له او به فان وجدت لم تصح الوصية وان فقد احدها صحت
كما سياتي في قوله والا الخ فالصور اربع تصح في ثلاث ولا تصح في واحدة وهي
المستجمعة للقيود الثلاث لاحتمال علة الشرط المذكور وقوله والاصل عدمه
اي الحمل عندها اي الوصية دخل في الوصية لانها حمل واحد اذ لا يتخلل الرحم مني
اخر وان زاد ما بينهما اي الوصية اي التلفظ بصيغتها وبين انفصاله اي التوام
الثاني على ستة اشهر لكن يشترط ان يكون بين الثاني والاول دون ستة اشهر
وان لم تكن فراشا اي وقد سبق لها قبل ذلك كونها فراشا حتى يحال عليه الحمل فان لم
تكن فراشا قط لم تصح الوصية لعدم السبب الذي يحال عليه الحمل او لم يمكنه
وطيها اي او امكنه ولم يحتمل حدوث الولد من ذلك الوطي كما علم مما مر اما اذا اتت

به

لدون ستة اشهر محترز القيد الاول وذكر المحترزات على اللف والنشر المختلط وما
ذكر محله في حمل الادمي اما حمل غيره كبهيمة فيرجع فيه لاهل الخبرة بذلك وعلم مما ذكر
ان الستة ملحقة بما فوقها لاشتراط عدم الفراش معها وان الاربع سنين ملحقة بما
دونها وهو ما اعتمده مر تبعا للشارح في شرح المنهج بحمل حادث اي سيحدث فان
قيده بمدة او حمل بان قال بما تحمله هذا العام عمل به وان عمم كقوله بما تحمله كل عام
او اطلق بان قال بما تحمله هذه الامة شمل كل حمل لها ما دامت حية وان اعتقها
الوارث وتزوجت بحر وحر فيقال لولدها رقيق بين حرين وتزوجها مشروط بما
في الامة لان المانع من تزوج الامة ارقاق الولد وهو موجود في هذه ويشترط
في الوصية بالحمل الذي سيحدث انفصاله لمدة يمكن حدوثه فيها بعد الوصية كان
ينفصل لاكثر من اربع سنين وكذا لما بينه وبين ستة اشهر وهي ذات فراش يمكن
لحدوثه منه وكالحمل الثمرة فتصح الوصية بثمرة ستحدث ولو اوصى بدابة دخل
نحو صوف ولبن موجود عند الوصية او بشجرة دخلها ما يدخل في بيعها من غير
الثمار مثلا عند الوصية ويجب ابقاؤه الى الجذاذ بمال بضم الميم سكون
الميم وفتح اللام مخففة او مع فتح الميم واللام مثقلة وعلى كل فهو مبني للمفعول
كما في السلم اي المؤجل فان السلم فيه لا يشترط وجوده عند العقد اما الحال
فيشترط وجوده عنده وان لم يكن في ملكه كامر بما لا يخرج من الثلث اي
بما زاد عليه اما الثلث فلا يتوقف على الاجازة وهذا في الوصية لغير وارث اما
له فيتوقف على الاجازة مطلقا قد بلغ بي من الوجع ما ترى اي الذي تراه او
شي تراه قيل ان هذا كان عام الفتح حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى حنين لما قدم من الجعرانة معتمرا دخل على سعد وهو مغلوب فقال يا رسول
الله اموت بالدار التي خرجت منها مهاجرا فقال اني لارجو ان يرفعك الله حتى
ينتفع بك اقوام وقيل انه كان عام حجة الوداع وجمع بينهما بانه قد وقع لي ذلك
مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الاولى لم يكن له وارث كما هو معنى
الكلالة اذ هو من لم يخلف ولدا ولا والدا وفي الثانية كانت له بنت فقط هكذا افاده
ابن حجر في فتح الباري وانا ذو مال هذا اللفظ يشعر بمال كثير لان التنوين
للتكثير على انه قد وقع في بعض طرقه وانا ذو مال كثير ولا شك ان ذا المال اذا
تصدق بثلثيه او شطره وابقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة والجواب

ان بنا المال الكثير انما هو على سبيل التقدير لاحتمال تلفه او نقصه فاذا اوصى
بثلثه ثم طالت حياته ونقص المال او فني كانت الوصية مضرة بالورثة فرد
الشارع الامر الى شي معتدل وهو الثلث افاده في فتح الباري وقد يقال حيث
جعل قوله ورثتك من باب الاخبار بالغيب كما ياتي وانه سيوجد له ورثة كثيرون
كان الكلام صحيحا على ظاهره لانه اذا تصدق بثلثي ماله الكثير وابقى ثلثه
لورثته الكثيرين لا يكفيهم فيصيرون عالة لان كثرة المال متقولة بالتشكيك فيحمل
ان كثرة مال سعد ليست مبالغا فيها ولا يرثني اي بالفرض الا ابنة اما
بالتعصيب فرثه بيت المال لانتظامه اذ ذاك وكان اسم ابنته عايشة
فالشطر بالجر على تقدير فبالشطر والرفع على تقدير فالشطر اتصدق به والنصب
بنزع الخافض وكذا يقال في قوله فالثلث الثلث مبتدا خبره محذوف
او خبر لمحذوف اي الثلث يكفيك او الكافي الثلث او فاعل لمحذوف اي
يكفيك الثلث او مفعول لمحذوف من باب الاغراء ولا اي الزم الثلث او اعط
الثلث وقوله والثلث كثير مبتدا وخبر واشار به الى انه ينبغي ان ينقص عن الثلث
شيا وتمامه فانك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وكان الاولى ان يذكر هذه الزيادة لانها محل الدليل لما ادعاه ووجه الدلالة
منها انه منعه من الزيادة لاجل حق الورثة فتتوقف على اجازتهم الا ان يقال اراد
الى اخر الحديث وعبر صلى الله عليه وسلم بقوله ورثتك وان لم يكن له الا ابنة
اشارة الى انه سيعيش ويأتيه اولاد وكان كذلك فقد عاش بعد المرض المذكور
قريبا من خمسين سنة وبلغ اولاده عشرة من الذكور وثنتي عشرة بنتا فهو من
الاخبار بالغيب منه صلى الله عليه وسلم وقوله عالة اي فقرا جمع عايل وهو
الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر واصله عيلة تحركت اليا وانفتح ما قبلها
قلبت الفا قال في الخلاصة وشاع نحو كامل وكملة وقوله يتكففون الناس
اي يسالونهم باكفهم يقال تكفف الناس واستكفهم اذا بسط كفه للسوال
او سال ما يكف عنه الجوع او سال كفا من طعام واول من اوصى بالثلث
في الاسلام البرا بفتح البا والرا ممدود او مخففا ابن معرور بمهملات كمقصود
وزنا ومعنى وهو انصاري خزرجي سلمي رضي الله عنه اوصى به للنبي
صلى الله عليه وسلم فقبله ورده على ورثته وكان قد مات في صفر قبل ان

يدخل

يدخل صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر سائر التبرعات اي باقيها كالوقف
والهبة فانها تصح بما زاد على الثلث ان اجازه الوارث لقاتل اي عمدا وغيره
كما صرح به في المنهج ويدل له التصوير المذكور وهذا ان لم يقل لمن يقتلني او قال
ذلك فان كان بحق صح والا فلا ومثل الوصية الجارحة الوصية لشخص غير جارح
له فيقتله ومنه قتل سيد الموصى له الموصي لان الوصية لرقيق وصية
لسيده فيستحق الوصية وتسمية الموصى له قاتلا حال الوصية من مجاز الاول
واستحقاق القاتل الموصى به مستثنى من قاعدة من استعجل بشي قبل اوانه
عوقب بحرمانه وحربي ومرتد اي في الواقع بان قال اوصيت لزيد وهذا
وفي الواقع انه حربي او مرتد اما لو قال اوصيت لزيد الحربي او المرتد او للحربيين
او المرتدين او لهذا الحربي او المرتد فلا تصح لان تعليق الحكم بالمشتق يوذن بالعلية
فكانه قال لحرابته او ردته فيكون المنظور اليه هو الوصف وهو الحرابة او
الردة وذلك جهة معصية والوصية لا تصح لجهة المعصية فمتى ذكر الحربي
او المرتد لم تصح الوصية سوا صرح بالاسم كزيد او لا كهذا وهذا هو الذي ذكره
ع ش واعتمده مشايخنا خلافا لما ذكره ق ل والحلبي لم يعتمد على ردته فان مات
عليها تبين بطلان الوصية لعموم ادلة الوصية اي لانها شاملة للحربي والمرتد
حمل على وصية لمن يقتله اي بغير حق كان يقول اوصيت لكذا لمن يقتلني
عدوانا اي او يقتل غيره كذلك وانما لم تصح الوصية ح لانها وصية لغير معين فهي
جهة معصية اما بحق كما اذا اتحتم قتله لحرابة او رجما فاوصى لمن يقتله باذن
الامام فتصح الوصية له كالاجرة والجعالة او توجه ذلك عليه لنقضه بيت المال
ولو ارث اي تصح الوصية له وتتوقف على الاجازة هذا اذا كان الوارث خاصا
غير جائز اما العام كما لو اوصى لانسان بشي هو ثلث ماله فاكل ثم انتقل الى ارثه
لبيت المال فان ذلك تصرف اليه ولا يحتاج الى اجازة الامام واما الجائز فلا تصح
الوصية له لعدم الفائدة ح اذ هو يستحقه بلا وصية ان اجاز قيد في الصحة
وكالوصية للوارث ابراوه من الدين وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم
ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير اجازة فليس لهم نقضه ولا بد في
الاجازة من معرفة قدر المجاز فيه او عينه افاده م ر والعبرة بارثهم وقت الموت
لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثته وبردهم واجازتهم بعده لعدم

تحقق اعتاقهم قبل موته قال في شرح المنهج بعين سوا كانت متقومة او مثلية
كان ترك ابنين ودارا وقنا قيمتهما سوا واوصى به فيح وانما تخاص كذا لكل شخص كلا
بواحد وخرج بالعين ما لو اوصى لكل ابنيه بقدر حصته مشاعا من نصف وربع
ونحوها بحسب فرضه فانها لا تصح لانه يستحق ذلك بدون وصية والفرق
بين ذلك والوصية بعين ما ذكره الشيخ بقوله لاختلاف الاغراض الخ اما لو اوصى
لبعض بنيه بقدر حصته مشاعا فانها تصح فيستقل بذلك حيث اجازه بقية الورثة
ويشاركهم فيما زاد والحيلة في الوصية لوارث ان يقول اوصيت لزيد بالف ان
تبرع لولدي بخمسمائة فاذا قبل وتبرع لولده بذلك كانت وصية لوارث صحيحة
لاختلاف الاغراض الخ علة للشرط المذكور قال م ر ولذا صحت ببيع عين من
ماله لزيد وقال في شرح الروض ومن ثم لم يجز ابدال مال الغير بمثله كما لو اودع زيد
عند عمرو عشرة دنانير مثلا فلا يجوز للوديع ان يأخذ منها دينارا لينفقه ويرد
بدله لاختلاف الاغراض في الاعيان فقد يكون ذهب زيد جيدا مثلا وقد لا يريد
ابداله وهذا مما نعم به البلوى حتى لو طلب زيد ماله فدفع له عمرو دنانير من ماله
نفسه بدلا عما عنده كان متبرعا بذلك والدنانير الموجودة ملك لزيد يجب عليه
دفعها له ايضا خبر لا وصية لوارث اي خبر البيهقي باسناد صالح كما قاله في
شرح المنهج فلا وجه لقول بعضهم ان هذا الحديث لم يصح وروده ان اسقط
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ ان سقط بلا همز مبنيا للفاعل وهو
خبر لمحذوف اي وتنفذ ان سقط الخ فالوصية حال حياته صحيحة مطلقا
ثم ان سقط الدين استمرت والا بطلت ويمكن حمل كلام الاصل على هذه فلا يرد عليه
الاعتراض الاتي او غيره كاد اجنبي متبرعا او وارث الموصي كذلك وقوله
مع حصول غرض رب الدين اي وهو الثواب في صورة الابرا وحصول المال له في
صورة الادا وليس مراده اي لان سقوط الدين شرط لتنفيذ الوصية ودوام
صحتها لا لاصلها وتقدم الجواب عن الاصل وكل وصية مبتدا خبره قوله تحسب
من الثلث لا تتوقف على اجازة اي شانها ذلك بان كانت لا تتوقف عليها في
بعض صورها وهي الوصية لغير وارث فانها ان كانت بدون الثلث لا تتوقف على
الاجازة والا توقفت وخرج بذلك ما تتوقف على الاجازة في جميع صورها
وهي الوصية لوارث فانها لا تحسب من الثلث فقط بل تنفذ في القدر الذي اجازه

باقي الورثة زايدا على الثلث او ناقصا عنه الا عتق ام الولد اعترض قول بانه
لا وصية في ذلك ولا تبرع في مرض الموت حتى يتوهم حسبانه من الثلث فيستثنى
وح فهو استثنا منقطع اما بالمعنى وهو بنا على ما فهمه من ان العتق حاصل بعد
الموت والواقع منه في حال الحياة انما هو الاستيلاد وهو اتلاف لا تبرع فيه وليس
الامر كما فهم بل المراد بالعتق الاعتاق اي ان السيد اذا نجز عتق ام ولده في مرض موته
حسب من الثلث ومن المعلوم ان اعتاقها تبرع عليها فهو داخل في التبرع فكون
استثناوه متصلا بغير اختيار السيد متعلق بوجدت وذلك كنزول المطر
كان قال ان امطرت السما فانت حر فوجد المطر والسيد مريض فان عتق العبد
يكون من راس المال فان وجدت باختياره حسب عتقه من الثلث ومات
اي العتيق وقوله قبل موت المعتق بكسر التا وخرج به ما لو مات بعده فانه
يحسب من الثلث ولا مال لسعيره ليس بقيد وانما ذكره لانه محل التوهم اذ لو
كان له مال غيره كان عتقه من راس المال بالاولى تنزيلا لهما اي لعتق ام الولد
والعتق المعلق وهذا الحد اوجه ثلاثة في المسئلة الثانية والثاني منهما يموت رقيقا
كله لان ما يعتق ينبغي ان يحصل للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شي والثالث
يعتق ثلثه كما لو مات بعد موت سيده وفايدة الخلاف تظهر فيما لو اكتسب شيا
بعد وجود الصفة وقبل موت السيد فانه يكون لوارث الرقيق على الاول ولوارث
السيد على الثاني ولهما على الثالث وفيما لو كان لهذا العبد ولد من عتيقة فان
ولاه في حيات ابيه لموالي امه وبعد موته ينجر لموالي الاب على الاول ولا انجرار
على الثاني وينجر ثلثه على الثالث بحالة التعليق اي وهو صح كان صحيحا وقوله
لا انتح اي حين التعليق لم يكن متهما لانه منعول بابطال حق الورثة لانه صحيح اذ
ذاك

باب المساقاة والمزارعة

اي والمخابرة وانما لم يذكرها في
الترجمة لبطلانها مطلقا اي استقلالا وتبعا كما سياتي بخلاف المزارعة وهي لغة
ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف وانما اخذت منه مع ان فيها اعمالا
اخر كتنقية النهر واصلاح الاجاجين لانه انفع اعمالها واكثرها مونة وقيل من
السقي بكسرها وتشديد الياء وهو موضع الشجر وقيل لانها معاملة على ما يشرب
بساق والثانية لغة ماخوذة من الزرع وسياتي معنى كل شرعا ولما كان فيهما
استيفا منفعة ذكرهما عقب الاعيان للمناسبة بينهما انما ذكره التضاد وايضا في المساقاة

تمليك لشيء معدوم كالوصية فذكرت عقبها وذكر معها المزارعة لانها تقع تابعة
لها كما سياتي   والاصل فيهما الخبر والمعنى في الاولى ان مالك الاشجار قد لا يحسن
تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتعهد قد لا يملك اشجارا فيحتاج ذلك الى الاستعمال
وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون ون
العامل فدعت الحاجة الى تجويزها افاده في شرح المنهج وقوله ولو اكترى المالك اي
لو صح ذلك فرضا والا فهو غير صحيح لعدم ضبط الاعمال   عامل اهل خيبر اي
من اليهود بدليل الرواية الاخرى وهي دفع الى اليهود خيبر نخلها وارضها وهي مدينة
كبيرة بقرب المدينة الشريفة والمراد عامل اهلها مساقاتهم ومزارعتهم فالواقع منه
صلى الله عليه وسلم مزارعة تابعة للمساقاة   بشطر اي نصف ما يخرج منها اي
من ارضها وقوله من ثمر بالمثلثة اي ثمر النخل بلحا كان او رطبا وقوله او زرع الظاهر
انه كان شعيرا وسياتي ان الزرع الذي لم يبد صلاحه كالبذر فاندفع الاعتراض
بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذرا ومثل الزرع المذكور غيره كالوجية
وبلبية وخوخ ومشمش فتصح المزارعة على ذلك تبعا للمساقاة   هي ان يعقد الخ
يوخذ منه الاركان الستة وهي مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد فقوله ان
يعقد اشارة للصيغة والضمير في ذلك عايد على المالك وعلى نخل هو المورد ومن
يتعهد هو العامل والتعهد العمل ومما يخرج هو الثمر وقوله بجزء معلوم اشارة للجزء
وذكر منها تسعة   على نخل اي مغروس ولو ذكورا كما ياتي وقدمه على العنب لانه
افضل منه على المعتمد ولانه مورد النص اعني الحديث السابق الذي هو دليل الباب
والعنب مقيس عليه وقوله او شجر عنب او فيه مانعة خلو فتجوز الجمع   مالكهما
بدل من الضمير المستتر الواقع فاعلا وليس هو فاعلا لئلا يلزم عليه ان يكون محذوفا
من كلام المتن وهو لا يجوز وعقد المالك اما بنفسه او نائبه ومنه ولي محجور
وناظر وقف في بساتينه والامام لبيت المال   لمن يتعهدهما متعلق بيعقد واللام
بمعنى مع   مدة معلومة اشارة لاحد شرطي العمل فلا بد ان يقدر بزمن معلوم يثمر فيه
الشجر غالبا كسنة او اكثر وسياتي الثاني في قوله وان لا يشرط على العامل الخ فلا تصح
موبدة ولا مطلقة ولا موقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر
اخرى والمراد بادراك الثمر في هذا الباب جذاذه ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا
لخلوها عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى

الا